

المجلس (152) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين اما بعد يقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب -

00:00:02

بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. قال حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثنا ابن وهب. قال قال ابن جريج عن عطاء وابي الزبي عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه واله -

00:00:22

كلما عن بيع الثمن حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. يقول الامام -

00:00:42

البخاري رحمه الله باب بيع الثمن على رؤوس النقل بالذهب والفضة. باب بيع الثمر على رؤوس نخله بالذهب والفضة تقيده للذهب والفضة يعني ليس معنى ذلك انه لا يباع في غيرها بل يجوز بيع حبوب العرب -

00:01:03

الى يعقوب العرب ياما عرضا في مقابل يعني في مقابل على رؤوس النقل وتقيد الذهب والفضة ومن اجل من اجل انه الغالب في الاشياء في البيع والشراء ان اللاثمان ذهب وفضة ولا يعني -

00:01:26

ذلك انه مقصور عليها وانه لا يجوز في غيرها وانما يجوز بيعه ايضا العروض العروض التي يعني لديها عروض التجارة فانه يجوز ان يدفع شيء في مقابل ذلك الثورة ولكن التنصيص على الذهب والفضة بانه هو الذي هو الغالب في الاستعمال لان الناس

يتباينون - 00:01:46

والاثنان هي الذهب والفضة. وغالبا من الاسنان بعض الفضة والمثناة السلعة. ويمكن ان تكون سلعة بسلعة هو ان يكون ان هذه الثمار تباع بشيء من العروق. فتقيد الذهب والفضة ليس يعني وانه لا يجوز بيع الا بالذهب والفضة بل يجوز ذلك بالعروض -

00:02:16

هو على رؤوس النخل بالذهب والفضة جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمن حتى يغيب ثم ذكر حديث جابر ونهى عن ثمر حتى يطير ان اعتمر على رؤوس -

00:02:46

لا يباع الا اذا طاب. وصار يعني يصلح للاستعمال والاكل والانتفاع. وسيأتي في الاحاديث ان كونه يعني يطيب ان يتغير لونه من الخضرة الى الزهو الذي يكون احمر واصغر الذي يكون -

00:03:06

هو اصغر لان هذا الذي الوقت الذي يبدأ به طيبة يعني يحصل استعماله عن بيع ذهبي عن بيع بيع ثمري بالنحل نهى عن بيع عن بيع الثمر حتى يطير حتى -

00:03:26

حتى يطيق يعني حتى يمكن استعماله ويصلح استعماله لكونه وصل الى حد الانتفاع اما اذا كان قبل ذلك فانه لا يباع الا اذا كان المقصود منه انه يباع ويجد من اجل انه يعني -

00:03:46

اما انه يؤكل او انه يعني يكون عنفا او ما الى ذلك هذا سائل. واما كونه يعني التفكير فيه فان هذا انما يكون اذا طاب اذا بدأ آما واحمراره عند ذلك يجوز بيعه. ولا يباع شيء منه الا -

00:04:06

فبالدينار والدرهم الا العرايا. ولا يباع شيئا منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا. يزيد العرايا فان يجوز ان اه يكون الثمن ثمرا يابسا مثيلا

معلومات في مقابل الثمن الذي على رؤوس النخل - 00:04:36

فيما يتعلق بالعرايا وذلك بحدود يعني آما يقل عن خمسة اوجه اذا زاد على ذلك فانه لا يجوز لانه يكون بذلك من قبل المزاينة التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:56

والعراقية مستثناة من المزاينة. هذا فيه بيع الثمر في رؤوس النخل بتصر يعني مكيل فان ذلك واستثنى من ذلك العرايا. لان الناس يكونون عندهم شيء زائد من التمر يعني في العام الماضي - 00:05:15

هم بحاجة الى اه تحصيل يعني شيء من من الثمر يعني يقتاتونه في وقت نجده ووقف التفكير فيه فيقدمون يعني مقدارا من الاعصاب مقدارا من الاعصى في حدود اه خمسة اشهر او ما دون خمسة اوسك ومن زاد على ذلك فانه لا يجوز لانه يكون من - 00:05:35

طبيب المजابنة والمجاينة نهى عنها اصلا في احاديث عديدة واستثنى من ذلك العرايا التي تكون في حدود هذا المقدار وذكر الذهب والفضة لانه الغالب انها هي اللاثمان. ولو بيع الشمر على رؤوس النخل لشيء من العروض - 00:06:05

فان ذلك جائز. نعم وهذا حدثنا يحيى بن سليمان. نعم. عن ابن وهب رضي الله عن ابن حريج. عبد الملك ابن عبد العزيز ابن حريج. العطاء وابي الزبير ابا ابن ابي رباح وابو الزبير حمد مسلم ابن تدرس عن جابر يا ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما - 00:06:25
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسألة عبيد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي بن سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة - 00:06:52

او سق او دون خمسة او سط ؟ قال نعم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه الترخيص بالعرايا يعني من استثنائها من المزاينة. لان المزاينة نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم. ولكنه رخص في العرايا - 00:07:12

نتيجة في حدود خمسة اشهر او ما دون خمسة او سط فاذا ترى هذا الحديث قال حدثك فلان عن فلان ان الرسول رخص في بيع العرايا رخص في بيع العرايا فقال نعم. نعم. فقال له نعم. وهذا يسمى العرض. اذا كان يعني - 00:07:32
القارئ العرف والقراءة على الشيخ او سؤاله بان يذكر الحديث ويقال حدثك فلان بهذا وكذا؟ فيقول نعم وآآ فيقول نعم هذا يسمى العرف. يعني آآ اذا نص وقال نعم وجماعة من اهل العلم يقولون انه اذا لم ينص ولكنه يعني سكت وقد سئل عن هذا السؤال - 00:07:52

قال ويسكت فانه محمول على انه آآ انه آآ موافق عليه وهو مثل نعم يعني في عندنا انا هو يحصل به التحديث وانه يؤخذ عنه الحديث بهذه الطريقة والغالب في الاستعمال ان ما كان في الارض - 00:08:27

يعبر عنه بخبرنا يعبر عنه بخبرنا. يعني اذا كان قراءتها الشيخ اذا كان الشيخ يقرأ يقال حدثنا. واذا كان يقرأ على الشيخ يقول القارئ او يقول السادس - 00:08:47

امروا يقول اسامة اخبرنا وفي هذا الحديث فيه ان فيه ذكر السماء هو ان الارض يقال له سماع لانه في في الحديث قال فلان انه سمع قال عبد الله بن عبد الوهاب سمعت مالكا وسألة عبيد الله بن الربيع احدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي

سفيان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص ببيع العرايا نعم احدثك داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا؟ قال نعم. في في شخص ما ذكر السماء - 00:09:34

حدثت ولا حدث كان؟ نعم او اخبارك على حد الذكرة حدثك داود عن ابي سفيان عن هذا فيه اطلاق. يعني فيه اطلاق اطلاق التحديث على على على على الارض لانه قال احدثك - 00:09:59

وتحديث انما يكون في السماع من الشيخ. السماع من الشيخ لانه قال نعم يعني حدثه يعني وانه سمع منه لعله قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا نعم - 00:10:26

يعني هذا فيه انه قال قال سمعته الذي هو؟ قال سمعت وهذا انما حصل بالعرض. نعم الثاني فيقول سمعت ويقول اخبرني ويقول حدثني من باب اولى لانه اذا سمعتم فحدث سمعته اوضح - 00:10:48

اخص من قوله حدثني نعم ففيه اطلاق السماع على ما قرأ على الشيخ فاقر به. نعم. وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا. نعم قال حددنا وذكر بعد ذلك ان انه يعني اذا انه لا يستطيع ان يقول نعم - [00:11:08](#)

واختلف اهل الحديث هل هل يشترط ان يقول الشيخ نعم ام لا والظاهر ان سكوته ينزل منزلة اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع. واذا قال نعم فهو واولى بلا نزاع - [00:11:36](#)

قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجري عن ما لدك عن داود ابن حصين المدني. نعم. عن أبي سفيان وهؤلاء ابن أبي احمد. نعم. قيل اسمه قزيان. هم. عن أبي هريرة. هم - [00:11:58](#)

قال عدنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت فبحسبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمن بالتمر ورخص في العربية - [00:12:21](#)

في ان تباع بخرقها يأكلها اهلها رطبا. وقال سفيان مرة اخرى الا انه رخص في العربية يبيعها اهلها بغرسها يأكلونها رطبا. قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فقال وما - [00:12:41](#)

وما يدرى اهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان انما اردت ان جابر من اهل للمدينة قيل لسفيان وليس فيه نهى عن بيع السفر حتى يبدو صلاحة. ما لنا؟ نعم - [00:13:11](#)

ثم ذكر هذا الحديث هو ده بيحاسبه على النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمن بالتمر ورخص في العربية ان المرأة نهى عن التمر بالتمر يعني وهذه المزامنة التي سبق ان مرت في عدة احاديث ورخص في العربية لانه بيع ثمر على رؤوس - [00:13:31](#)

بتimer يعني بtimer يعني مقدار معين من التمر يعني بعضا او اوساق فانه يعني فان ذلك فان ذلك جائز. بالنسبة للعرايا وفي حدود خمسة او سطا او ما دون خمسة وما زاد على ذلك فانه لا يجوز لانه من قبيل بيع فمن قبيل المجابنة. الذي يبيع الثمر - [00:13:56](#) وليس من العرايا. اما العرايا بحدود آخ خمسة او سطا او ما دون خمسة او سطا فان هذا مستثنى فان ذلك وهذا فيه ذكر الجمع بين النبي عن المزاينة وبين الترخيص بالعرايا - [00:14:27](#)

انا قال نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العربية ان تباع بخصها يأكلها اهلها رطبا وقال سفيان مرة اخرى الا انه رخص في العربية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء - [00:14:47](#)

يعني آكلام ابن عبيدة يعني في انه مرة قال كذا ومرة قال كذا وهو ترخيص فيما يتعلق بالعرايا والعبارات معناهما واحد ولكن لفظهما ولها قال في الآخر هما سواء يعني هما سواء من حيث المعنى - [00:15:07](#)

لانها كلها تتعلق بتلخيص على رؤوس النقل في مقدار معين يعني في حدود خمسة او سق معجون يعني يصوغ ذلك ويجوز يعني في هذا الحدود وفي هذا المقدار الذي هو العرايا. نعم. ولكن العبارتين عن عن سفيان جاء - [00:15:27](#)

مختلفين مختلفا معناهما واحد قال سفيان فقلت ليحيى وانا غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع فقال وما يدرى اهل مكة؟ قلت انهم يروونه عن جابر فسكت. قال سفيان انما اردت ان جابرا من اهل للمدينة - [00:15:57](#)

قيل لسفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمن حتى يبدوا صلاحة؟ قال لا. وقل سفيان ابن عبيدة ابو سفيان ابن عبيدة يحيى بن سعيد الانصاري قال سفيان قلت وانا غلام يعني انه يعني يذكر شيخه يعني يتكلم معه بما عنده من العلم - [00:16:24](#)

وقوله انا غلامي انه صغير. وهذا يدل على ذبح فقه وذكائه. وان يعني وان كونه يعني اهيفهم ويستنبط يعني من هذا ان اهل مكة يعني ليسوا يعني اهل زراعة وليسوا اهل نقل و قالوا لهم يقولون - [00:16:54](#)

يقولون فقال وما يدرיהם؟ وانهم يقولون عن جامع. فسكت لان جابر من اهل المدينة. لانهم يروونه وعن صحابي من اهل المدينة يعني آه هو من اهل اه المدينه الذين عندهم هذه اه يعني عندهم النقل وعندهم الزرع - [00:17:14](#)

فقال فسكت لما اخبره بأنه عن جابر واجابر من اهل المدينة. واهل المدينة له علم عندهم علم بالزرع وبالحرث في ان بلادهم المدينة بلاد حرب وزرع واما مكيفة هي تجارة هي بلاد تجارة يقول في القرآن - [00:17:34](#)

طبعا وانما عندهم تجارة ولهذا يسافرون هذه التجارة الى الشام والى اليمن. وعندهم رحلة الشتاء والصيف لانهم اهل تجارة. واما اهل المدينة فهم اهل حرب وزراعة نقل واي حرف وزراعة. فلما قالوا له ان انهم يعني يألونه عن جابر وهم الذين سكت - 00:18:04
قال حدثنا علي ابن عمر قال وليس فيه نهى عن بيع التمر حتى يبلغ صلاحه؟ قال لا. قال وليس فيه يعني عن بيع النخل حتى يbedo وصلاحه؟ قال لا ان هذه الرواية انه ليس فيها يعني هذه الجملة ولكن لا يعني ذلك ان انها غير صحيحة فانها صحت من احاديث عديدة - 00:18:34

من حديث عزيزة لكن هذه الرواية ليس فيها هذه الزيادة. نعم قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن مدين عن سفيان ابن عبيدة عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن بشير بشير ابن - 00:19:02

يسار الانصاري. نعم. عن سهل ابن ابي حتمة نزول الى جده سهل بن عبدالله بن ابي حزم قال رحمة الله تعالى باب تفسير العرايا وقال مالك العربية ان يعرى الرجل النخلة ثم يتأنى - 00:19:20

فبدخوله عليه ورخص له ان يشتريها منه بتمر. وقال ابن ادريس العلية لا تكون الا بالكيل من امريكا يدا بيد لا يكبر بالجزاء ومما يقويه قول سهل بن ابي حتمة بالاوسك المؤثقة. وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر - 00:19:42

رضي الله عنهم كانوا العرايا ان يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفيان ابن حسين العرايا نقل كانت توهب للوسائلين. فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخصة. لم ينتظروا بها - 00:20:06

رخص لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر قال حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله - 00:20:26

صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخصها كيلا. قال موسى بن عقبة والعرايا نقلات معلومات تأتيها والعرايا نخلات معلومات تأتيها تشتريها. ثم قال باب تفسير العرايا يعني توضيح - 00:20:41

معنى العرايا والعرايا الجوهرية يعني لها صور وذكر البخاري رحمة الله هنا عدة اوجه مما يطلق عليه او يطلق عرايا وذكر اولا عن مالك بن انس انه قال العربية هي امن يأتي انسان - 00:21:05

ويمنح يعني شخص آ على انه يستفيد من ثمرة يعني ورقتها هي للملك فهو يمنحهم الثمرة دون الرقبة. يمنحه ثمرة الرقبة مثل شبيه بالمنيحة. التي هي او عنز تعطى لفقيه يحلبها وثم يردها الى صاحبها لانها منحة المنفة دون - 00:21:28

الرقبة المنفة الذي هو اللبن وهذا المنفة الذي هو التمر الذي هو اتم ثم انه بعد ان يعطيه يتذدون عليه ويحصل ترددتهم عليه فيحصل له بذلك مشقة من ترددته يشتريها منهم بالتمر يعطيهم تمر يعني جاهز يعني بدلا من هذا الذي - 00:22:01

معه عليهم ما الذي منحهم اياده الذي منحهم المكان تمر. فرخص في ذلك من اجل دق الضرر ولان ايضا فيه يعني آ قد يكون فيه وبين يعني شيء من الترابي في القيمة التي هي التمر لانه ما دام هو الذي منح هذه النقلة - 00:22:28

او النقلات يعني ثمرتها ويعطي في مقابل ذلك تمر حتى يسلم من ترددتهم عليه يسلم من ترددتهم الايه؟ فانه يعني اه قد يلين جانب الموهوب في ان الهبة حينما حصلت لمن - 00:22:58

يبيعها عليه فقد يعني يلين جانبها معه او يرخص له او انه يأخذ منه شيئا قليلا ويكون هذا نظير ما جاء في قصة الفرس الذي اعطاه عمر رضي الله عنه لرجل ليجاهد عليه وانه اعطاه اياده يعني منحه اياده - 00:23:18

اراد صاحبه ان يبيعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولو بعثه بدرهم لان هذا يكون فيه جانب احسان ليتغاضى عن بعض حقه من اجل انه محسن. فيكون ايضا هذا المعنى موجود - 00:23:38

يعني غير مسألة التأزي بالدخول والخروج الذي هو السبب ايضا معنى اخر انه قد يتغاضى هذا الموهوب او هذا الممنوع هذه النخلة يأخذ شيئا قليلا في مقابلها بسبب انه هو الذي احسن اليه. و - 00:23:58

وجاء ايضا في معناها الذي مر في احاديث حديثة انه يشتري اه ثمرات النخل باصحاب الذي هو الذي هو الذي عنده تمر زائد من العام الماضي ويريد ان كل مكانه اه رطبا يجريه ويستفيد منه اهله. وهي التي جاءت في حديث عديدة اه - 00:24:18

لأنها يبيعها الشمر شمر من التحل بتتمر يعني سواء اوسخ او اصح يعني بهذه الطريقة ولكنه في حدود خمسة خمسة اوسق او ما دون خمسة اوسق وهذا قال انه عن ابن ادریس وقد قيل ان ابن ادریس هو عبد الله ابن ادریس الاوادي وقيل انه محمد ادریس الشافعی

بن ادريس الشافعي بعض اهل العلم قال انه الاودي وبعضهم قال انه اه شافعي وجذب بذلك المجزي جزم في ذلك المجزي دي صورة عاشرة تاني قال لا تكون الا بالكي من التمر يدا بيد لا يكون بالجزاء يعني لا يكون بالجزء من جهة - 00:25:18
الذى يدفع وفي التمر واما جزاء فهو حاصل لان الذى على رأس النقاب هو جزاء لانه ليس موجود بينما موسى والحوص يعني غير محقق الكبير فهو هنا يعني معناه ان الاووسق انه يكون الذى يدفع لصاحب النقل انما هو تمر يعني - 00:25:42
ويعني اوثق او اعصر معينة ولا يكون جزافا بيعطيه تومة من التمر او آآ يعني آآ زيرة من التمر مقابل ليلة النخل لان هذا يعني جزاف الذى فيها جزاء. هذا الذى في الفوق جزاف ولكنه يعني جزاف لكن رخص فيه الحاجة. ولكن الثاني - 00:26:07
لا يكون جزافا مقابل جزاف وانما جزاكم في النفل مقابل شيء معلوم او سر او اضع في الارض تدفع اليه ويكون ايضا يسلم يسلم له هذا التمر ويسلم هذا له النخل. نعم - 00:26:34

وقال ابن اسحاق في حديث عن نافع لابن عمر كانت العرايا ان يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين وقال ابن عمر وقال ابن اسحاق في حديث عن نافع ابن عمر كانت العرايا ان يعرى الرجل في ماله النخلة والنخلتين النخلتين في مقابل يعني - 00:26:54
شيء من التمر يعني معروف ومثيل كما سبق ان مر ذلك في احاديث قال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نقل كانت توهب للمساكين. فلا يستطيعون ان ينتظروا بها لهم ان يبيعوها بما شاءوا من التمر. وهذه ايضا يعني آية سورة اخرى وهي ان جمع من المساكين يعطون يعني آية - 00:27:14

ابن حسين - 00:27:42

وهي نقل كانت تؤهّب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها. وخاص لهم ان يبيّنوا بما شاءوا من التمر. نعم من التمر يعني هذا اعم من الاول لأن ذاك انه يبيّنها على صاحبها لأن صاحبها متّأدي صاحب البستان - 00:28:12
يبيّنها عليها وعلى غيره لكنه بشيء بشيء معلوم. نعم قال عن زيد ابن ثابت رخص النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا ان تباع بخوفها كي لا قال موسى في العقة والعرايا نقلات معلومات تأتيها - 00:28:32

كريهها قال هدانا محمد محمد المقاتل المروزي عن عبد الله ابن مبارك المروزي عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن زيد ابن ثابت يسأل الاخوة ما مقدار خمسة في الاوسمة؟ الوسوس ستون صاحا كما هو معروف في الزكاة - 00:28:55 يعني الزكاة يعني انه خمسة او اوصى ويوصك ستون صاعا فيكون ثلاثة صفة هذا هو الوسخ اذا كان عنده ماء يستطيع ان يسترثري به فهل حينئذ تجوز له العرایا فإذا كان عنده مال يعني لا يعني لا يفادةها بان هذا رخص فيه يعني يبدو والله اعلم ان ان هذا التلخيص لان ما في - 00:29:18

ما في نقود لانه اذا كان في نقود يعني يخرج من الاشكال وانما الكلام على اناس زاد عندهم تمر بعد العام الماضي وليس عندهم نقود
بعن.. فـ. الغالب لأنهم فقراء ولها احتيج الـ. انهم بتعاملهـ. - 00:29:49

بهذه المعاملة لكن يبدو والله اعلم اذا كان عندهم اذا كان اذا كان نقود يباع ذلك بالنقود يعني بالدرارهم والدنانير او بالذهب والله اعلم ان هذا اندماج للحاجة - 09:30:00

قال رحمة الله تعالى باب بيع الثمار قبل ان يbedo صلاحها وقال الليث عن ابي الزناد كان عروة ابن الزيير يحدث عن سال ابن ابي حكمة الانصاري من بنى حادثة انه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون: الدماء - 00:30:35

فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر تقدما اصابه مراد اصابه قشام عاهات يحتاجون بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبرت عنده خصومة في ذلك فاما لا ولا تتبع حتى يبدو صلاح الذمر - [00:31:00](#)

المشورة يشير بها لكترة خصومتهم واخباري خالدة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن بيع ثمار ارضه حتى تطلع الشريا واذا تبين الاصغر من الاحمر قال ابو عبد الله رواه علي بن بحر قال حدثنا حكام قال حدثنا عن فتنى عن - [00:31:28](#)

ذكر يا عن ابي زياد عن عروة عن سهل عن زيد ببيع الشمال قبل ان يبدو صلاحها. باب بيع الشمال قبل ان يبدو صلاحها. يعني لا يجوز ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الاعتمار قبل - [00:31:52](#)

ان يبني صلاحها واذا بدا صلاح فان بدا فيها الاحمراء والاستغفار اصفرار وجاء وقت الانتفاع بها بهذا الزهو فان يجوز بيعها واما قبل ذلك فانه فانه لا يجوز. ثم قبل ذلك فانه لا يجوز. ذكر هذا الحديث - [00:32:12](#)

اول شيء قال وقال الليث عن ابي الزناد كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حكمة من بنى حارثة انه حدثه عن زيد ابن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتباينون الثمار فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه - [00:32:32](#)

اصاب الثمرة الدمان اصابه مراد. اصابه قشام عاهات يحتاجون بها فقال صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تباينوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة - [00:32:58](#)

يشير بها لكترة خصوبتهم نعم هذا يعني ذكر تحته يعني هذا الذي عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انهم كانوا يعني يشترون واذا جاء وقت الجزاء الذي هو الانتهاء يعني آآ صاروا يعني يذكرون - [00:33:18](#)

اشياء آآ فيها نقص عليهم. آآ ذكر ثلاثة من الاسباب او من الاشياء التي يعني آآ يعتبرونها آآ انها اصابت آآ يعني هذا المال الذي اشتروه فقال اول ما اصابه - [00:33:45](#)

يقول فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم يعني اذا حضر تقاضيهم التقاض بينهم او يعني عند الجداد وعند الانتهاء قالوا اصاب قال المبتاع اصابه الدمان اصاب الثمرة الذباب الدمان والدمان وهو علة يعني وافه تصيب يعني تصيب الثمر - [00:34:05](#)

فيعني يحصل به فساد يعني بسبب ذلك فساد الطبع وتعقله وسواده قال الاصمعي الجمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه. وانما يقع ذلك في الطبع يخرج يخرج قلب - [00:34:35](#)

يخرج قلب النخلة اسود معقولا اي ان يصلني اذا خرج فهي خرجت طالع واذا هو اسود يعني تعفن يعني ليس ابيض يعني سليما يعني اصابته هذه الافة وهذا يعني معلومة انه يعني قبل وجوه الصلاة - [00:35:02](#)

ما ذكر بفتح المھولة فاخراج الميم ظبطه ابو عبيد وضبطه خطابي بضم اوله قال عياض هما صحیحان وهم روایة القابسي والفتح روایة وروى وقال وروها بعضهم بالكسر لما ایوا وذکرہ ابو عویدة عن ابن زنان بلفظ الدمان. زاد في اوله الالف وفتح وفتح - [00:35:25](#)

بانه تعفن. طيب وشيء ثاني؟ قال والميراث اصابه مراد اصابه قشام ميراث بكسر اوله للاكثر والخطاب يقول بضم اسم لجميع الامراض بوزن الصداع توسعات وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال امر اذا وقع بماله عاهة وزاد الصحابي - [00:36:08](#)

مشان يعني مرض يعني اسم يعني يشمل امور عامة هي تعتبر من امراض الثمر. نعم في روایة الطحاوي فاصابه عفن والخشام بضم القاف بعدها معجنة خفيفة زاد الصحابي وغيره والخشاق شيء يصيبه حتى - [00:36:45](#)

الا لا يرتبط قال الاصمعي هو ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا قبل ان يصير بلحا يحصل له يعني بان يحصل يعني ينزو ويلا يصير يتجدد مثل ما - [00:37:08](#)

يعني اه صافي وخالص وسلیم ومنبر الجميل ويظهر متجدد يعني يسمونه يعني في هذا الزمان العرب يعني يسمونه حرارة يعني حرارة يعني انه تجدد ينكمش حتى صار يعني بهذه الصورة - [00:37:29](#)

يعني هذا يسمونهم القشام نعم القشام هو هذا الذي يعني يصيبه نقص يعني فلا يستمر ولا يعني ولا يزهو لانه اصابه هذا المرض الذي انكمش وصار بهذه الهيئة هذا فيه - [00:37:51](#)

يعني لا يكون فيها يعني اه مزهيا منه قال عاهات يحتاجون بها. هذه الامور الثالث اللي راحت يعني هذا يعني يرجع اليها عاهات واحد يقول كذا واحد يقول كذا واحد يقول كذا - 00:38:09

عاهات يحتاجون بها يعني يريدون ان يتخلصوا من آآ البيع او من آآ من اثار البيع وانهم يعني يعني ترجع اليهم نقودهم. والرسول صلى الله عليه وسلم قال اما لا اذا كان يعني سيحصل يعني - 00:38:28

به هذه هذه الافات او هذه الاعداء او هذه الاشياء التي يعني تظاهر الفصم فلا يعني فلا يباع بهذا فلا يباع يعني حتى يطيب وحتى يزهو كما جاء بحيث انه نهى عن الرطب على رؤوس - 00:38:48

حتى يجوا ويزهو يحمار ويصغار وقال صلى الله عليه وسلم لما كثرت عندهم خصومة فاما انها فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر اذا كان بعد بعد كونه زهوا او محمرا مصفرا فنعني واما لا يعني يكون كذلك يعني فلا - 00:39:08

يعني ان كان كذا فنعم وان كان وان ما لا فلا واما لا يكون يعني كذلك يعني يكون يعني قد يأذن صلاحه وحصل زهوه فلا اي فلا يحصل البيع لانه يحصل بذلك ولهذا نهى عن بيع ثمر - 00:39:34

فيبدوا صلاحه كلمة مشهورة هذا يقوله يعني الرواية انه يعني قال ذلك تباههم على انهم لا يفعلون ذلك ولكنه جاع النص انهم يعني اننا انهم لا يسعونه قبل وجوب صلاحه وانه يذهب الى الصلاح يعني فانه يصح - 00:39:54

في البيع ويجوز شراء قال وصلني خالدة بن زيد ابن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضيه حتى تطلع الثريا. يعني انه حتى يحسب الزهو لانه هي طلعت الثريا - 00:40:17

من النفق يعني مع الفجر يعني هذا يعني اشارة الزمان. الزمان الذي يحصل به الزهو مقصود ينحفزوا. وعلامة الزهو ان ثريا طلعت. اذا طلعت الثريا من المشرق بعد يعني في الفجر - 00:40:32

فهذا هو الوقت الذي يbedo فيه الزهور. نعم ويتبين الاصغر من الاحمر. نعم. فيتبين اصغر من الاحمر. يعني معناها اذا طلعت الثريا يعني اه حصل وتبين ما انا الذي كان اخظر يعني يظهر شيء يتحول يكون اصفر وكونه الى كونه احمر. لان - 00:40:52

لانه قبل ذلك اخبر كل التمرة تكون خضراء اما اصغر واما احمر نعم قال قال الليث عن ابي الزناد كان عروج بن الزبير يحدث عن سالم بن ابي حرمة الانصاري عن زيد بن ثابت. نعم. قال وخبرني خالدة بن زيد بن ثابت ان - 00:41:18

ثابت قال ابو عبد الله رواه علي بن بحر مع الحكام انا سعيد ان القريب عن ذكريابن خالد الرازى. نعم. عن ابي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد - 00:41:46

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عنايف ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الكبار حتى يbedo صلاحها نهى البائع والمبتاع. هذا الحديث عن - 00:42:11

المعوار يعني منهي يعني عن كونه يبيع اه لان لانه يعني اه قد يحصل يعني لانه يحصل عليه الضرر يعني بذلك لانه سيكون بضمائه كما سيأتي في بعض الاحاديث واما - 00:42:31

فانه يعني يذهب ما له في الاضرار بغيره. الاضرار بغيره تكون بكونه يعني هو نفسه ضيع نقوده وفي آآ يعني شيء فيه مضره على المشتري يعني كل من الآباء والموتاء يعني منهي من ذلك - 00:43:01

في البائع والمشتري اما البائع فليلا يأكل مال أخيه بالباطل. واما المشتري فليلا يضيع ما لا يضيع ما له ويساعد البائع على الباطل نعم يعني يعفي مال أخيه بالباطل وهذا يعني كونه يضيع مثل مالك ويساعد البيع على اه اخذ - 00:43:27

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف المالك عن نافع عبد الله ابن عمر قال حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال فاخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو - 00:44:04

قال ابو عبد الله يعني حتى تحرم. ثم ذكر هذا الحديث انا قال ابو عبد الله يعني تحرم وتصفر تحرم وتصفر ابو عبد الله يفسر الزهو وانه الاحمر والاستغفار الاصغر يعني هذا لفظ يشمل - 00:44:27

الاحمر والاصغر يشمل الاحمر والاصغر. لان يكون بهذا وبهذا قال حدثنا ابن مقاتل هو محمد ابن مقاتل الذي مرة ما في في هشام

محمد بدون نسبة. وهنا ذكره نسبة بدون سر - 00:44:54

وكل في كل منها يروي عن عبد الله ابن مبارك المروزي اللي سبقها محمد هو ابن مقاتل وهذا عن ابن مقاتل هو محمد وهو المروجي
هو شيخ في الحدثين عبد الله بن المبارك المروزي - 00:45:14

الحميد الطويل حميد بن أبي حميد الطويل. عن انس قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن زليب الثياب قال حدثنا سعيد
ابن مينا قال سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تباع الثمرة - 00:45:35

حتى تشقق حينما تشقق قالت حمار وتصفار ويؤكل منها. ثم ذكر يعني هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه قال حتى تشقق وكسر
التشقيق يعني بالاحمرار والاستمرار يعني معناه انه تشقق يعني بمعنى تزهي التي مرت في الحديث السابق - 00:45:57

وخسرت الحرر سيارة وهناك تكون حمراء او صفراء يعني آآآ يتغير اللون من كونه اخضر الى كونه احمر او اصفر كلمة تشمل الفرنسي
والازهار كلمة تشمل الاحمرار والاصفار قال حدثنا مسدد عن يحيى ابن سعيد - 00:46:28

عن سرير بن هياه. عن سليم بن حيان هذا بفتح السيد وكل الذين يعني اه جاءوا يعني في الصحيح او في الكتب الستة في سليم الا
هذا الشخص الواحد فانه سليم - 00:46:53

هذا في تقريب يعني ذكر مجموعة يعني ما يقاله سليم وذكر هذا الواحد الذي يقال له سليم عن سعيد ابن مينا عن جابر ابن عبد الله
اه والله تعالى باب بيع النخل قبل ان يbedo صلاحها. قال حدثني علي ابن الهيثم قال حدثنا معلى. قال حدثنا هشام - 00:47:13

ولا اخبرنا حميد قال حدثنا انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo
صلاحها وعن النخل حتى يزهو. قيل وما يزهو؟ عن بيع الثمرة - 00:47:38

حتى يbedo صلاحها وعن النخل حتى يزهو. قيل وما يزهو؟ قال يحرار او يغفار ثم ذكر باب النهي باب بيع النقل قبل ان يbedo صلاحها.
وصلاحها يعني قبل الاحمرار للصراط نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيره ولهذا ذكرت ثمرة قبل صلاحها وهذا
يشمل - 00:47:58

يعني يشمل النحل وغيره. ونص على النخل وهو يعني يعتبر من يعني على العام لان يعني يشمل ما كان علبا او ما كان نقا فنص عليه
لانه هو يعني في استعماله وهو قوت يعني المدينة والذين قوتهم التمر يعني بلادهم - 00:48:28

بلاد التمر فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر قبل ان يبلغ صلاحه وعن بيع التمر النخلة في قبل ان يbedo صلاحها. نعم
قال حدثنا علي ابن الهيثم الا اذا كان انه سيجاز يعني الشريف يجز للجفاف هذا البقاء - 00:48:58

قال حدثني علي ابن الهيثم عن المعلى ابن منصور الرازي عنه شعيب ابن بشير وعميد عن قال رحمة الله تعالى باب اذا باع الثمار قبل
ان يbedo صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع - 00:49:21

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار في حداد قيل له وما تزهي؟ قال حتى تحرر الرقة حتى تحرر. فقال ارأيت اذا منع الله الثمرة - 00:49:43

لا يأخذ احدكم مال أخيه؟ قال قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يbedo صلاحها ثم رعاها كان ما
اصابه على ربه عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله - 00:50:03

عليه واله وسلم قال لا تتبايأعوا الثمر حتى يbedo صلاحها ولا تبيأعوا الثمر بالتمن اذا باع الثمار قبل ان يbedo صلاحها ثم اصابته عاهة
 فهو من البائع. نعم اذا حصل البيع يعني قبل - 00:50:23

بدوا صلاح فان ذلك يعني مخالف وقد نهى عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن بيع قبله لكنه اذا حصل البيع ثم افة فانها
من ظمان البائع وليس من ظمان المشتري لان لان ذلك الوقت - 00:50:45

لانه آآ جاء النهي عن رسول الله ارى ان النهي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عن بيع في قبره الصلاة. فاذا يعني حصل البيان
ووجد في المخالفة يعني في ذلك فانه من ظمان البائع - 00:51:05

ليست على المشتري صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب. نعم. قيل له وما تزهي؟ قال حتى تحرر. نعم. فقال ارأيت اذا

منع الله الشمر فيما يأخذ احدكم مال اخيه؟ نعم يعني هذا يبين وجه قبل ان يزهي وانها حصل افة - 00:51:23

حصل شيء يعني يمنع الاستفادة من الثمرة وانها لم يحصل يصل الى حد الزهو فقال بما يأخذ احدكم مال اخيه؟ يعني يأخذ احد نقوده وما حصل له ثمرة. لان الثمرة حصل لها خراب - 00:51:51

الف وعن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يbedo صلاحه ثم اصابه دعاه كان ما اصابه على ربه وهو الذي ذكر في الترجمة فهو من البائعة يعني من ظلمان البائعة ومن الخسارة هذى البائعة نعم - 00:52:09

قال صلى الله عليه وسلم لا تتبعي الثمرة حتى يكون صلاحها ولا تتبعي الثمرة بالتمر ثمرة حتى اعتمر حتى يbedo صلاحها ولا تتبعي الثمرة بالثمرة والحديث مشتمل النهي عن المدامنة التي يبيع التمر - 00:52:31

اوه فانه ممنوع ويستثنى من ذلك العرايا كما ورد في الاحاديث في ذلك قال حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك عن حميد عن انس قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب - 00:52:58

يونس بن يزيد العيلي عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر. نعم قائله الله تعالى بباب شراء الطعام الى اجل. قال حدثنا عمر ابن حصر ابن اياد قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش - 00:53:19

قال ذكرنا عند ابراهيم الره في السلف. فقال لا بأس به. ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعة. ما هو - 00:53:38

شراء الطعام الى اجل معناه تقديم المثمن وتأجيل الثمن تقليل الوزن يعني ويعني وتقديم تأجيل تام. الرسول صلى الله عليه وسلم كره طعاما والى اجل وارهن درره يعني من اليهود الذي ترى منه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:53:56

الرهن انما يكون في بيع الاجر او المؤجل يتتوثق به يعني صاحب صاحب العين على يعني وصولي او وصول حقه اليه ولهذا يقولون عن تعريف الرهن توثقة عين توقيح حاج بعين بعين يعني ثمن يعني مؤجل بعين هي المرهونة - 00:54:21

واشهد ان الشيء الذي يرحن هذا هذا بيع بيع الاجال وببيع الاجال يجوز بسعر وسعر الوقت هو بشيء اكتر من اجل الزمان ومن اجل الزيادة فان ذلك يسمونه فيها التقصير - 00:54:51

يسمونه بيع تقصير جائز لان يكون السلعة تساوي يعني في في الناجس مثلا مئة وفي يعني مئة وعشرين فانه لا بأس بذلك. نعم يقول الاعمش ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلام. فقال لا بأس به - 00:55:12

ثم حدث العزاء لا بأس به انه جائز يعني كون يعني شيء غريب يعني يكون فيه رهن ويجوز مهوب لازم ان يكون برهن لكن اذا اذا اذا توثق برهن فان ذلك سائر. وان اراد ان لا يأخذ رهنا وان - 00:55:36

يأخذ حقه في المستقبل واما ان لم يحصل فانه نظرة الى ميسرة نعم فهذا سائر وهذا سائر. نعم قال حدثنا عمر بن حصن نعم عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم - 00:55:56

يزيد النظري عن الاسود الاسود النقاي عن عائشة نعم قال باب اذا اراد بيع تمر بتامر خير منه رحمه الله تعالى باب اذا اراد به حديث واحد قال رحمه الله تعالى باب اذا اراد بيع تمر بتامر خير منه. قال حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد ابن سهيل ابن عبد الرحمن - 00:56:19

عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خبير فجاءه بتامر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة خبير هكذا؟ قال لا - 00:56:48

والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين. والصاعين ثلاثة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم ثم قال ابا بيع التمر بتامر - 00:57:08

خير منه يعني ان التمر بالتمر لا بد ان يكون متساويا سواء كان جيدا او ومثل ذلك الذهب يعني بيع الذهبجيد بذهب الرديء لا بد ان يكون متماثلا في الوزن. وهذا التمر بالتمر الذي - 00:57:28

اريد ان يكون الاهتمام متمازلا في المكيف لا بد ان يكون متمازلا في الماكينة. واذا اراد الانسان ان يسلم ان يبيع شيئا رديئا اذا ارادوا

شيئاً جيداً وعنه رديء فإنه يبيع الرديء بالدرارهم والدنانير آآ - 00:57:49

جيداً لأن الجنين هو جيد الجمع الذي هو مجمع ومخلط من أنواع التمور فيكون ليس من النوع الجيد الجيد أن يكون نوعاً واحداً سليماً يعني وهذا مجمع من التمور يعني أه - 00:58:09

دون ذلك فلا يجوز أن يباع الجمع بالجديد وإنما يباع الجمع بنقود ثم يشتري بالنقود جنبياً الجيد يشرب النقود جنبياً فهذا يدل على أنه لا يجوز أن يباع الصاع في الصاعين يباع من الجنين - 00:58:29

من الجمع وإنما صاع من الجمع صاع من الجنين والطريق إلى سلامته من من هذا هذه المعاملة أن يبيع الجمع بثمنه ويأخذ نقوده ويشتري بها جنبياً وبذلك يحصل مقصوده ويسلم من الواقع في - 00:58:49

بالربا نعم قال أيش الأول فيه أنا استعمل رجل على خبير فاتى بتمر الجنين أكل تمر خبير هكذا؟ قال أكل تمر خبير هكذا يعني إنك يعني وصل اليك وأنه من هذا القبيل؟ قال لا كنا نأخذ الصاع هنا الصاع في الصحيحين والصاعب الثلاثة يعني من من - 00:59:09
من الجنين نأخذ بصاعين من الجمع وبالثلاثة من الجمع. فالرسول نهى عنه لذلك وان الطريق إلى الوصول إلى ما يريد أم يبيع الريع والجمع بالنقود ثم يشتري شريباً وبذلك يحصل مراده ويسلم من الربا. نعم، قال حدثنا قصيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن - 00:59:34

عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد وابي هريرة والله تعالى على ما صلاه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين.

جزاكم الله وبارك الله فيكم. سبحان الله ما سمعنا وصلى الله لنا ولكل المسلمين اجمعين - 01:00:05